

الشرح الكبير

(الموافق) له في أوصافه نجسا كان كبول زالت رائحته أو نزل بصفة المطلق أو طاهرا
كماء الرياحين المنقطعة الرائحة (كالمخالف) فيسلبه الطهورية ثم حكمه كمغيره وعدم
جعله كالمخالف فهو باق على طهوريته نظرا إلى أنه باق على أوصاف خلقتة وهو الراجح (نظر
(أي تردد محله إذا تحقق أو ظن أنه لو بقيت الأوصاف المخالفة لتغير وأما إذا كان يشك في
التغير على تقدير وجودها وأولى لو ظن عدم التغير فهو طهور اتفاقا وينبغي أن محل كون
الراجح الثاني ما لم يغلب المخالط وإلا فلا إذ الحكم للغالب فقول من أطلق ليس بالبين (
وفي) جواز (التطهير) من حدث أو خبث (بماء جعل في الفم) نظرا لعدم تحقق التغير وهو
قول ابن القاسم وعدم جوازه لغلبة الريق في الفم وهو قول أشهب (قولان) وهل خلاهما
حقيقي